

قرار وزير الداخلية رقم (72) لسنة 2019 بتحديد وتنظيم الألقاب العسكرية والتخصصية لضباط وزارة الداخلية / 72 / 2019

عدد المواد: 10

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها، وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (28) لعام 2016 المنعقد بتاريخ 28/9/2016، قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية.
الجهة المختصة: إدارة الموارد البشرية بالوزارة.
اللقب: الصفة التي تلحق بالرتبة العسكرية.
اللقب العسكري: اللقب الذي يمنح لخريج كلية القيادة والأركان.
اللقب التخصصي: اللقب الذي يمنح للضابط نتيجة حصوله على درجة علمية أو شهادة جامعية أو ما يعادلها في أحد التخصصات المهنية.
لقب الصنف: اللقب الذي يحدده الاختصاص المهني العسكري للضابط.
لوحة الاسم: اللوحة التي يسجل عليها الاسم واللقب.

المادة 2

تُحدد الألقاب العسكرية والتخصصية على النحو الموضح في الجدولين رقمي (1) ، (2) المرفقين بهذا القرار.

المادة 3

يُقدم طلب الحصول على اللقب العسكري أو التخصصي إلى الجهة المختصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، والشروط والمستندات التي تحددها هذه الجهة، وذلك بعد الحصول على المؤهل المطلوب لمنح هذا اللقب.

المادة 4

تتولى الجهة المختصة البت في الطلب وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه بكتاب مسجل أو بأية طريقة أخرى تفيد العلم، خلال سنيّوي من تاريخ تقديمه، وفي حال رفض الطلب يتعين أن يكون قرار الرقيب، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إضطرر أيمنض للطلب. ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الوزير خلال ثلاثيوي من تاريخ علمه بالرفض، أو من تاريخ اعتبار إضطرر. ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثيوي من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي المدة دون إضطرر أيمنض للتظلم، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم.

المادة 5

يُمنح اللقب العسكري للضباط الحاصلين على شهادة القيادة والأركان.

المادة 6

يُمنح اللقب التخصصي للضباط الحاصلين على الشهادات الجامعية أو ما يعادلها، بعد معادلة وتصديق الشهادة من قبل الجهة المختصة في الدولة.

المادة 7

يُضاف اللقب العسكري أو التخصصي للرتبة العسكرية، ويكتب ويقرأ بعد الرتبة. ويُدون اللقب التخصصي على لوحة الأسماء دون الرتبة واللقب العسكري.

المادة 8

في حال حصول الضابط على عدة ألقاب عسكرية أو تخصصية، يُضاف للرتبة ما لا يزيد عن لقبين. ويكون ترتيب أسبقية الألقاب على النحو التالي:
1- اللقب العسكري.
2- اللقب التخصصي.

المادة 9

يُمنح لقب الصنف للضباط العاملين في المجال الجوي أو المجال البحري على النحو الموضح في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار. ويُلقى لقب الصنف عند النقل إلى خارج المجالين المشار إليهما.

المادة 10

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.